[409] والدية المسلمة إلى اهل القتيل هي المدفوعة إليهم موفرة غير منقصة حقوق أهلها منها. " الا أن يصدقوا " معناه يتصدقوا، وهو في قراءة أبي فأدغمت التاء في الصادر لقرب مخرجهما. (فصل) وقوله تعالى " فان كان من قدم عدو لكم وهو مؤ من فتحرير رقبة مؤمنة " (1. يعنى ان كان هذا القتيل الذي قتله المؤمن خطأ من قوم هم أعداء لكم مشركون وهو مؤمن فعلى قاتله تحرير رقبة مؤمنة. واختلفوا في معناه: فقال قوم: إذا كان القتيل في عداد الاعداء وهو مؤمن بين أظهرهم لم يهاجر فمن قتله فلا دية له وعليه تحرير رقبة مؤمنة، لان الدية ميراث وأهله كفار لا يرثونه - هذا قول ابن عباس. وقال آخرون: بل عنى به من أهل الحرب من تقدم دار الاسلام ثم يرجع إلى دار الحرب، فإذا مر بهم جيش من أهل الاسلام فهرب قومه وأقام ذلك المسلم بينهم فقتله المسلمون وهم يحسبونه كافرا. ثم قال " وان كان من قوم بينكم وبينهم ميثاق فدية مسلمة إلى أهله وتحرير رقبة مؤمنة " معناه ان كان القتيل الذي قتله المؤمن خطأ من قوم بينكم وبينهم أيها المؤمنون ميثاق أو عهد - أي عهد وذمة - وليسوا أهل حرب لكم فدية مسلمة إلى أهله يلزم عاقله قاتله وتحرير رقبة مؤمنة على القاتل كفارة لقتله. واختلفوا في صفة هذا القتيل الذي هو من قوم بيننا وبينهم ميثاق أهو مؤمن

1) سورة النساء: 93. *